

التجارة فلهذا الاجارة لان عدو قبل ما وفي المنع على استاجارنا
 ليتم فيه فانه قد شرع عليه ان ينقصه الاجارة وكذا لو استاجر
 دابة ليسا عليها ثم بذلك المتاجر ان لا يافقانه عدو ولما اذا جدي
 للمكاري جليس من لا يمكنه ان يبعث دوا بجلي يبعثه او غيره
 وان عرض للوج ففعله ليس بجدة ايضا على روية الاصل لا يمكنه
 ان يبعث رسولاً يبعثه وروى الامام الكرخي ان عدو روي
 البرازية قال المتاجر اريد السفر وكذبه الاجر جلف للمتاجر
 على ان يبعثه على السفر ذكره الكرخي والقدر روي والاشغال من العلة
 عدو لان بالخروج يحصل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيختلف
 وان وجهه من ذلك اجز منه اجرا او ان ياتيها فاد العول اليه
 لا يكون عدو بخلاف ما اذا تكاري ابل الى مكة ثم اشترى جلا فله الفسخ
 والفرق ان اكل الدلايب ممكن لا اكل الدلايب بائنا تكون عدو بخلاف
 الساكن والركوب يختلف باختلاف الركابين بخلاف ما اذا تكاري
 ابل الى مكة ثم يبل له ان يسافر على البعل لا يكون عدو في الدخول
 اذا عصب ارض فزرعها وبنت فلصاحب الارض ان ياخذ الارض
 ويامر الغاصب بفعل الزرع وفي غيرها لما كها فان في الفمقصو من ان
 يقله بنفسه فان لم يحضر حتى ادركه لن يزرع فالزرع للغاصب
 وللمالك ان يزرع بنقصان الارض ان نقصت بالزرع كذا نقله
 الخلدوي وفي الدخيرة لو ظهر المتاجر في الدار المتاجر والفقنة
 كشره المخر او اكل الربا او الرزقا او اللواطه او ايد الجان ان يوس
 بالمعروف وليس للموجر ولا الجاني ان يخرج من الدار فله الا يصير عدو

في فسخ الاجارة والاختلاف في ذلك للائمة الا بعد حصول ايقاع العلم
 اجمعين فان تشبهوا اهل المحلة منهم ذلك يرفع الامر الى القاضي
 وذكر في الوجوه ان رايك الطمان او ناييه ان يخرج منها فعمل وقا
 بن حبيب المالكي ان الرجل لو ظهر الفسخ في داره ولم يمتنع عنه
 بالامر بالمعروف ويقول ان اداري انا اني بها ماشيت بيا على
 داره فموجر او في ابواب الجي على استاجر جاقوت وقفت للمقولي
 باجرة معلومة مدة كذا ثم ماتت المقولي قبل انقضاء المدة لا يفسخ الاجارة
 لان المقولي نابت عن المستحق فموت المقولي لا يفسخ العقد كما لا يفسخ
 لا يفسخ بموت السلطان لان ناييه عن العامه وقدر ذكره في فضل
 القضاء وموت الموكل يفسخ الاجارة لان الاجارة تنقضي ساعة
 ساعة قال البرزالي وموت الموكل لا يفسخ الاجارة قال العارفي
 يدعي ان يفسخ لان عقد الاجارة باق وهو الموكل يتولى الواقف
 اذا جرحه من الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك عند بعضنا
 وكذا الاب والاجر منزل ابنه الصغير يدور اجر المثل يلزمه المتاجر
 تمام اجر المثل ولده الموفق وذكر في شرح منظوم من وهبان لواجر دار
 الطفل او جنة او جنة ابوه او وصيه او جده ثم بلغ الطفل فاذا ملك
 فسخ الاجارة ولو كبره كبر الطفل ايضا حتى ابوالطفل او وصيه
 او جده او وصيه اجر الطفل مدة كذا باجرة معلومة فبلغ الطفل
 فانه يتخير ان شاء فسخ الاجارة وان ساء اسمع عليها متولي الوقف
 اذا جرحه من الوقف باجرة مثله من فان زادت اجرها لم يفسخ
 سعرها او كثرة العيانات فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجريد

فسخ